بتاريخ 02 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 85

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّفكيك السّديد ما بين الغرض و الامتثال بحكم العقل الرّشيد

لقد تفطَّن المحقّق الآخوند حينما تلفّظ «بالخروج عن العُهدة» لا «تحصيلاً للغرض» فإنّه قد احتاطَ لأجل استيقان التّكليف و المكلّف به معاً فاستَنتَج «ضرورةَ الاشتغال بالامتثال لإسقاط التّكليف المُستَبان».

بينما المحقّق الخوئيّ قد أسَّس علمَين إجماليَّين مدّعِياً أنّا:

ـ لا نعلم التّكليف المتيقَّن أهوَ الأقلّ أو الأكثر.

ـ و لا نعلم ما يُحقّق الغرض أمعَ القصد أم بدونه.

و لكن نَثقُب مقالتَه:

· أوّلاً: بأنّ الكفاية لم يَتفوَّه بتواجد العلم الإجمالي أساساً بل قد ركَّز على «معلوميّة التّكليف و المكلّف به تفصيليّاً» ثمّ استَوجَب الامتثال إفراغاً للعُهدة و إسقاطاً لهما، فلا شأنيّة للعلم الإجماليّ في هذه السّاحة إطلاقاً، إذ العلم الإجماليّ يَتعلَق بتكليف إجماليّ بينما مُفترَضنا أنّ «التّكليف و المكلَّف به» مُستَيقَنان تفصيليّاً.

· ثانياً: لم يَتفوَّه الكفاية «بالشّكّ في الغرض» نهائيّاً لأنّه سيَنحلّ إلى يقين أقلّ ـ مع القصد ـ و إلى شكّ زائد، فتَتفعَّل البرائة ـ كما استَنتَجه المحقّق الخوئيّ ـ بينما المحقّق الآخوند قد دخل من نافذة الامتثال و إسقاطه فحسب.

· ثالثاً: إنّ مقالة المحقّق الخوئيّ: «ذلك لأن البيان بمعنى أخذ قصد القربة في متعلق الأمر و ان كان لا يمكن على مذهبه. و أما البيان بمعنى انه دخيل في غرضه و لو بجملة خبرية من دون أخذه في متعلق امره فهو بمكان من الإمكان، و عليه فنقول لو كان قصد القربة دخيلا في غرض المولى فعليه بيانه و حيث انه لم يبين مع انه كان في مقام بيان تمام ماله دخل في غرضه علم من ذلك عدم دخله فيه، فاذن بطبيعة الحال كان العقاب على تركه من العقاب بلا بيان.»[1] بينما نقطة نزاع المحقّق الآخوند قد ارتَكز على «تقييد صيغة الأمر الإنشائيّة» لا الجملة الخبريّة حتّى يَستَنبطَ السّيّد البرائة العقليّة لأجل عدم بيان الشّارع لا إنشائيّاً و لا خبريّاً.

أجل، لو عَنوَنّا بلزوم تحصيل الغرض ـ أي كلّ ما يَتدخَّل بالغرض ـ لَاستَكشَفنا التّوصّليّة ـ انعدام القيد ـ من الجملة الخبريّة و لَاستقرَّت البرائة العقليّة لأنه لم يبيّن، بينما صاحب الكفاية قد انتَبَه لذلك فدَخل من باب الامتثال الّذي يخُصّ تأدية «التّكليف و المكلَّف به» حتّى و لو لم يُحصَّل الغرض ـ كالمعراجيّة و التّنهّي عن الفحشاء و... ـ إلا أنّه سيَسقط التّكليف تماماً، فبالتّالي قد

التَبَس و اختَلط باب الغرض بباب الامتثال و إسقاط الأمر لبعض الأعاظم.

فالحصاد أنّ العقل يَحظى بحُكمَين مغايرَين:

1. فتارةً يحكم و يُحتِّم «الإطاعة و إسقاط التّكليف و توفير صغرى الامتثال» بلا رؤية للغرض أبداً، و هذا مسرَح إجماع الأصوليّين.

2. و تارةً يحكم و يَستوجب «الغرض النّهائيّ» فحسب.

---

[1] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص198 قم ـ ايران: انصاريان.